يشترط الدعوي عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان
استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض
او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او
على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان
فقده على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك
وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب وثقب
جدار لا يصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن
غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ مضمون
عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق
حقه ان امكن الاقتصار وله اخذ مال غريمه عن يمينه والاظهر ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم
زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا
فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان نوع وجنس وقدر وصفة
وتكسير ان اختلف بها قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفا
بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي مقومة

وجب

وجب ذكر القيمة اونكاحا لم يكف الاطلاق على الصحيح بل يقول
نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط
فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت
او عقدا حاليا كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن
قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابرا او
شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل
ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير
ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها
الى التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ
ولا تسمع دعوى دين موجل في الاصح **فصل** اصر المدعي
عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى
عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها
وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف
المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا

Copyright © King Saud University